

## سنن البيهقي الكبرى

14979 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن

سعيد نا عبد ا بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس Bهما Y في قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول إن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يقول إذا تزوجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها وروينا عن القاسم بن محمد في موت الثاني عنها قبل أن يمسه لا يحل لزوجها الأول أن يتزوجها